الباب الرابع

السياسة العقابية المنشودة
فى العالم المعاصر

من أبرز الدول التى عنيت بدراسة موضوع «السياسة العقابية» «بلجيكا» و«السويد» و«المملكة المتحدة (بريطانيا)». لذا يجدر بنا فى خاتمة الجزء الأول من دراستنا أن نقدم للقارىء إتجاهات هذه الدول المتقدمة لنسير على هديها. وسوف نخصص لدراسة موقف كل دولة فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول

السياسة العقابية فى بلچيكا

- يعتقد «بول كورنيل» Paul Cornil أن تنظيم العقوبة بمعرفة الدولة تقوم على مجموعة من القواعد والأنظمة التقليدية الراسخة التى لا تتغير مهما طرأ على المجتمع من ظروف أو أحوال أو تغيرت أشكال المجتمعات.(١).

- ويرى «كورنيل» أنه من الجائز إيجاد تنظيم مثالى موحد أو شبه موحد للعقوبة إذا ما تقاربت درجة التمدين أو التحضر فى مجتمعين أو أكثر من مجتمعات العالم المعاصر مع مراعاة أن لكل مجتمع مشاكله الاجرامية الخاصة.

- ويقوم التنظيم الأمثل للعدالة العقابية فى نظر الفكر البلجيكى على أربعة دعائم :

١ - الاهتمام بلوائح الوقاية من الجريمة (الوقاية الجنائية).

٢ - العمل على تعديل فكرة الجزاءات العقابية ووسائل تطبيقها.

٣ - اللجوء إلى الإجراءات الفنية الحديثة(٢).

٤ - تكيف النظام العقابى مع الأوضاع الإجرامية المتغيرة حسب ظروف المجتمع.

وسوف نستعرض فيما يلى كل دعامة من هذه الدعائم بنوع من التفصيل المناسب.

١ - الإهتمام بلوائح الوقاية من الجريمة.

تكشف لنا بفعل تقدم العلوم الجنائية وخاصة «**علم الإجرام**» أهمية بحث العوامل الإجتماعية والاقتصادية فى إرتكاب الجرائم. ولهذا فلا يمكن «للعقوبة» - كما يرى

---

(١) انظر P. CORNIL, Aspects administratifs, judiciaires et légaux de l'organisation type de la répression pénale, in, Etudes relatives à la recherche criminologique, Conseil de l'Europe Vol. V, 1970, (P. 39 - P. 49) - P. 39

(٢) انظر كورنيل - المرجع السابق - ص ٤٠

« كورنيل » - أن تنقص من حدة هذه العوامل ولهذا يستوجب الحال اللجوء إلى أساليب وقائية أخرى خلاف « العقوبة » إذا ما أردنا تقليل حجم الجريمة فى المجتمع. ويجب أن تكتل الجهود - فى التدابير الوقائية - للإهتمام بالشباب ولمن يخشى وقوعه فى طريق الجريمة، ويتم ذلك إما بالطريق التشريعى أو بالطريق الاجتماعى.

والواقع أن هذه التدابير الوقائية ليست بعيدة الصلة عن العقوبة، إذ لم تعد هناك فواصل كبيرة بين « الوقاية » من جهة، و « العقوبة » من جهة أخرى خاصة بعد ظهور - فكر « التدابير الاجتماعية »[1]

والواقع أن هذه الفكرة ليست حديثة تماما. إذ تعرف تشريعاتنا العقابية هذه الفكرة. وهذا ما يتضح من تخصيص عقوبات خفيفة لبعض المخالفات التى قد تؤدى إلى جرائم جسيمة. وبعد العقاب عن هذه المخالفات بمثابة وقاية من هذه الجرائم الجسيمة.

- ومن نماذج التدابير الوقائية، تنظيم بيع الأسلحة والذخائر للتقليل من حجم جرائم القتل، وتنظيم حركة المرور وآدابها للتقليل من جرائم القتل والجرح الخطأ.

ومن الملاحظ أن « السلطة التنفيذية » هى التى تهيمن على وضع وتنفيذ هذه التدابير الوقائية. ولا تتدخل « السلطة القضائية » فى ذلك إلا على سبيل الاستثناء حينما يعترض الشخص على قرارات الشرطة، أو حينما يكون من شأن « التدبير » المساس بحق أو بممارسة مهنة، أو حينما يكون خطأ الشخص جسيما.

ويلحق بالتدابير الوقائية من هذا المقام، إقرار مبدأ: لغرامة البسيطة للجرائم البسيطة بدون حاجة إلى الخضوع لإجراءات مطولة كما هو الحال فى الجنح وفى الجنايات.

٢ - العمل على تعديل فكرة الجزاءات العقابية ووسائل تطبيقها.

فيما يتعلق بالجرائم العادية مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أو الأخلاق والشرف)؛ من الملاحظ أن الاتجاه البلجيكى المعاصر يميل نحو الإقلال من اللجوء إلى عقوبة الحبس أو السجن.

---

(١) انظر كورنيل - المرجع السابق - ص ٤١، وانظر ملاحظة كذيك CLERC الواردة فى La détention préventive - Rev. pén. suis. t. 84. 1968, P. 161

وهذا ما يفسر البحث عن «**بدائل**» للعقوبات التقليدية، التى تتسم بالقسوة أو بالشدة وأصبح من الممكن فى ظل هذه «البدائل العقابية» السماح للمحكوم عليه بممارسة العديد من حقوقه لكى يسهل إعادته إلى صفوف المجتمع بدلا من قصر العقاب على حبسه أو سجنه بعيدًا عن المجتمع. ومن نماذج «بدائل العقاب» الحبس المتقطع، وحبس نهاية الاسبوع، والوضع تحت الاختبار[1].

- ومن الأساليب الحديثة - فى نظر كورنيل - كذلك العمل على تقليل اللجوء إلى القضاء للحكم بالعقوبة التقليدية، بمعنى أن يترك لأجهزة الشرطة أو لوكلاء النيبة وضع نهاية للقضية الجنائية بعيدًا عن الدخول فى متاهات المحاكم، توفيرًا للجهد وللوقت من جهة، ولتحقيق العديد من الإعتبارات الاجتماعية من جهة أخرى. ويلاحظ أن هذا الأسلوب الحديث يقضى على كل تفرقة بين الإجراءات الجنائية التمهيدية والإجراءات الجنائية بالمعنى الضيق.

- كذا لا يجب أن يغفل واضعى السياسة العقابية الحديثة - فى نظر الفكر البلجيكى عن تخصيص مكان لمواجهة صور الإجرام الحديث وأبرزها صورة «**الإجرام المنظم**» وهذا ما أثبتته الأبحاث بمعنى أنه لابد من وضع خطة خاصة لمواجهتها، وأنظمة عقابية معينة تنفذ على مخططى الإجرام فى العصابات. والواقع أن العقاب الفردى لا يكفى للقضاء على هذه العصابات التى تستغل الضعف الإنسانى كما هو الحال فى عصابات الإتجار فى المخدرات أو عصابات إبتزاز الأموال بالتهديد.

وفى اعتقادنا، يجب أن يدرس المختصين أسباب إنتشار ظاهرة «العصابة المنظمة» قبل مواجهتها فقد يكون السبب راجعا إلى مسلك إقتصادى أو اجتماعى إتخذته الدولة بدون دراسة كافية أو بدون تهيئه الجو المناسب لتطبيقه. فمثلاً يرجع ازدهار العصابات المنظمة التى تاجرت فى الخمور فى الولايات المتحدة - فى مطلع هذا القرن - إلى قرار الحكومة الامريكية بتحريم الخمور. وبصرف النظر عن هذه الملاحظة يجب أن يكون مثلاً أمامنا أن «الجريمة المنظمة» ليست «جريمة عادية» ولكنها «جريمة إحتراف».

---

(١) سبق أن تعرضنا لهذه الموضوعات بإسهاب فيما تقدم.

٣ - اللجوء إلى الإجراءات الفنية الحديثة

وهذا يعنى أن يزداد الإعتماد على علم «التحقيق الفنى» كما يزداد اعتماد «الجريمة الحديثة» على التقدم الفنى والعلمى وأن يزداد الإعتماد على «بنوك المعلومات» بحيث يكون فى مقدرة الأجهزة المختصة بالعدالة العقابية معرفة حالة المجرم فى ثوان معدودة.

كما يجب أن يزداد الإعتماد على الطرق العلمية فى معرفة مدى إستفادة المحكوم عليه من الأنظمة العقابية من عدمه.

٤ - تكيف النظام العقابى مع الأوضاع الإجرامية المتغيرة حسب ظروف المجتمع :

- بيّن الأستاذ بول كورنيل P.Cornil أهمية دراسة هذا الموضوع حينما خص له بحثا متعمقا مستقلا[1] ومحور هذا البحث : كيف توضع العقوبات فى التشريعات الحديثة ؟.

- يرد على هذا التساؤل الأستاذ «بول كورنيل» بقوله أن المتتبع للعالم الحديث يجد أن نظام العقوبات فى العالم الحديث يتغير على ضوء الجرائم التى تسود فى المجتمع، أى أن أى نظام عقابى سليم يجب أن يكون متكيفا أو متفقا مع الأوضاع الإجرامية المتغيرة بطبيعتها حسب ظروف المجتمع.

- ولتوضيح الفكرة المتقدمة يقرر الأستاذ «كورنيل» أن بلجيكا غداة الحرب العالمية الأولى قررت عقوبة الإعدام لمواجهة ظاهرة «عصابات السائقين» التى إجتاحت بلجيكا وكانت تفرض إتاوات على صغار المزارعين، وأن المشرع الفيدرالى للولايات المتحدة الأمريكية وفى بعض الولايات قد أقر عقوبة الإعدام فى أعقاب حادثة إختطاف الطفل ليندبرج Lindbergh فى مارس ١٩٣٢؛ كما وأن التشريع الفرنسى قد أخذ بعقوبة الإعدام بموجب تشريع ٢٣ نوفمبر ١٩٥٠ (والمعدل لنص المادة ٣٨١ عقوبات) لمواجهة عصابات السرقة التى تحمل أسلحة سواء معهم أو فى سياراتهم، وسواء استعمل السلاح

---

(١) انظر P. CORNIL, Droit pénal et monde modern p. 42 et p.43

لإرتكاب السرقة أو للهروب من مكان الحادث عقب إرتكاب الجريمة - التى انتشرت فى هذه الفترة.

- ويطلق البعض على هذه التشريعات تجاوزا أمثال بول تابان Paul Tappan «تشريعات الفزع أو الاضطرابات» Législations de panique على أساس أنها لا تستعمل إلا لمواجهة ظواهر «خاطفة»، وسرعان ما تسقط هذه التشريعات ولا يعمى بها فى المستقبل. ولهذا يجدر بالمختصين بالتشريعات العقابية أن يطالبوا بإلغائها متى إنتت أسباب تطبيقها.

- وهناك أساس ثان يضيفه الأستاذ «بول كورنيل» إلى جوار أساس تحديد العقوبة على ضوء حجم الظواهر الإجرامية المثارة أمام المشرع لتحديد النظام العقابى هو رغبة المشرع فى تجربة نظام عقابى حديث لم يرد أصلا فى التشريع الأساسى للدولة فى مواجهة جريمة أو جرائم معينة. ولقد كان لهذا الأساس وجود فى الماضى، حينما كان «القضاء» يمد تطبيق «العقوبة» على «أفعال» لم يكن التقدم الفنى عرفها وقت وضع القانون الجنائى كسرقة التيار الكهربائى.

هنا نلاحظ أن التشريع الجنائى أصبح يضع فى حسبانه التقدم الفنى والعلمى ليتقن وضع النظام العقابى السليم.

- ولكن هذين الأساسين - كما يرى الأستاذ «بول كورنيل» - ليسا كافيان لتحقيق نظام عقابى أمثل[1]. لهذا يؤيد حتمية وجود سياسة عقابية أو استراتيجية متكاملة لمواجهة الجريمة بعقوبات منسجمة تسير فى خط معين يحقق فاعلية القانون الجنائى؛ ولا يطرأ عليها سوى تعديلات دورية لمواجهة تغير ظروف المجتمع، مع ملاحظة تغير مضمون الجريمة ذاتها من عصر إلى عصر، بل مع ملاحظة ظهور مجالات جديدة للتجريم مثل المجال الاقتصادى (جرائم رجال الأعمال، والجرائم الاقتصادية). أى أن أسس تحديد الأنظمة العقابية فى العالم المعاصر يجب أن يتحدد على ضوء السياسة الجنائية عامة فى المجتمع.

---

(١) انظر بول كورنيل - المرجع السابق - ص ٤٤.

- وتساعد **الإحصاءات الجنائية** فى فهم جسامة بعض الجرائم وبالتالى تساعد فى رسم العقوبة المناسبة لتخفيف هذه الجسامة فى المستقبل. وهذا ما يفسر إهتمام دول العالم المتقدم بنظم العقاب تجاه حوادث المرور والتسمم الكحولى وإدمان الخمور بعد أن بينت الإحصاءات الجنائية جسامة نتائجهم. ولقد أثار هذا الموضوع بحث فكرة العقوبة فى ذاتها لمواجهة هذه المخالفات اللاتحية، ورأى البعض أنه من الأوفق أن يواجهه مرتكبى هذه الحوادث **بتدابير أمن**[١].

- أيا ما كان الأمر فإن متغيرات الحياة العصرية - وبوجه خاص موقف الرأى العام والمجنى عليه من بعض الجرائم - يجب أن يدخل فى الحسبان عند وضع النظام العقابى حيال هذه الجرائم. ويمكن القول بأن حركة العدول عن تجريم بعض الأفعال (مثل إلغاء جريمة الزنا فى فرنسا منذ أول يناير ١٩٧٦)[٢] كان يكمن ورائها عدم إكتراث الرأى العام المعاصر بجعلها جريمة جنائية تستوجب جزاءًا عقابيًا.

- وفى بعض الأحيان تكون **لطريقة المحاكمة وللوسائل الحديثة لعلاج المحكوم عليه** أثرا فى وضع النظام العقابى.

- كذا يجب أن يراعى فى الحسبان عند وضع العقوبة أن هناك نسبة كبيرة من الإجرام كالجرائم العاطفية لا يمكن فضح أمرها - أى لا تظهر فى الإحصاءات الرسمية للدولة، والمجال لا يتسع للخوض فى أسباب عدم كشفها[٣]. ولكن ما يهم تباينه أن عدم إبلاغ المجنى عليه عن الجريمة يدل على وجود عيوب فى النظام العقابى يظهر أمام أعين الرأى العام أو عيوب فى نظام الإجراءات الجنائية يتحاشاه المجنى عليه بعدم الإبلاغ عن الجريمة.

نخلص من هذه النقطة إلى أن العدالة الجنائية يجب أن يعاد تنظيمها حتى يسهل **التعرف على «الإجرام الحقيق»** فى المجتمع وذلك بالقضاء على أسباب أحجام الجماهير عن التبليغ عما يلحق بهم من جرائم، وبدون ذلك لن يمكن أن يحقق أى

---

(١) انظر بول كورنيل - المرجع السابق - ص ٤٦.

(٢) كذا الحال بالنسبة لإلغاء جريمة ممارسة البغاء - انظر كورنيل - المرجع السابق - ص ٤٧.

(٣) يطلق على نسبة الإجرام «غير المنظور» اصطلاحًا chiffre noire.

تشريع عقابى الغاية المنشودة منه[١].

- كذا يجب معرفة **حالة المحكوم عليه**، وهذا يعنى أن توضع قواعد علمية مدروسة فى النظام السجنى حتى تتحقق فاعلية هذا النظام وبناء على هذه القواعد يمكن الحكم بنجاح أو بفشل النظام العقابى. ويقتضى ذلك من رجال إدارات السجون أن يلعبوا دورًا إيجابيًا فى تنفيذ حكم الإدانة القضائى. ومن أبرز القواعد العلمية فى هذا المجال - اللجوء إلى فكرة «السجون الصغيرة» التى لا تتجاوز المائةنزيل، واللجوء إلى تنفيذ العقوبة فى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة.... إلخ.

- ولقد كشفت التجارب العلمية كذلك عن حتمية وضع نظام أمن خاص حيال معتادى الإجرام والعائدين إليه ألا وهو نظام الإعتقال غير المحددة المدة[٢]. ويستند نظام الاعتقال غير المحدد المدة يستند إلى نظرية الدفاع الإجتماعى التى تقوم على جعل المجتمع محور تفكير القانون الجنائى وحمايته من كل إعتداء أو خطر. ولقد لجأت «بلجيكا» فى أوائل هذه القرن إلى تطبيق «نظام مزدوج» حيال الخطرين يتمثل فى خضوع الشخص **لتدبير أمن** فى أعقاب تنفيذ **العقوبة الجنائية** حياله (التشريع البلجيكى الصادر فى ١٩٣٠). ولكن سرعان ما لجأ إلى نظام الزنزانة الانفرادية فى أعقاب ظهور مساوئ تطبيق «النظام المزدوج». ومع تقدم العلم الجنائى ظهرت تقسيمات جديدة فى طائفة معتادى الإجرام والعائدين إليه إذ تبين وجود أشخاص منهم لهم ميول إيجابية لأحداث الضرر بالمجتمع، فى حين تبين أن بعضهم الآخر ليس لديه هذه الميول الإيجابية. بل على العكس إتضح للباحثين أن نسبة ميلهم للإضرار بالمجتمع هى نسبة ضئيلة. ولهذا إقترح الأستاذ البلجيكى «ديبريل» Dupréel تفريد معاملة طائفة المعتادين على الاجرام والعائدين إليه، لا سيما وقد تكشف له أن هناك نسبة كبيرة من هذه الطائفة مريضة

---

(١) انظر بول كورنيل - المرجع السابق - ص٥٣.

(٢) انظر R. VIENNE, Le traitement des multirécidivistes en France, Rapport pressenté aux 15 éme Journées de défense sociale, Bruxelles, novembre 1967, in Rev. sc. crim., Janv. - mars 1968, pp. 137-p. 154.

بأمراض عقلية مختلفة، وتحتاج بالتالى إلى أنظمة علاجية مختلفة[١].

* * *

من هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا وجود عدة أسس لا أساس واحد لتحديد النظام العقابى الأمثل فى نظر الفكر البلجيكى. وهذا يعنى حتمية تنوع الأساليب العقابية أو بمعنى أدق حتمية تنوع أساليب المواجهة الجنائية. كذا يتبين لنا أهمية معرفة طبيعة الجريمة وجسامتها وحجمها فى المجتمع لتحديد العقاب الفعال حيال مرتكبها. ويعكس هذا القول تخلف تشريعاتنا الجنائية عن اللحاق بما توصل إليه علم العقاب الحديث من أسس جديدة لتحقيق المواجهة الجنائية الشاملة ضد المجرمين وصور الإجرام المختلفة، إذ أن التشريعات الحالية فى مصر تنبعث من فكر وفلسفة المدرسة التقليدية فى حين أن الأسس الحديثة للعقاب تنبع من فكر وفلسفة المدرسة الوضعية (العلمية) وحركة الدفاع الاجتماعى[٢]

---

(١) انظر J. DUPRÉEL, Le traitement institutionnel des récidivistes, Ropport au 18e Cours international de Criminologie, Belgrade, 1968, Bulletin de l'administration pénitentiaire, Bruxelles, sept. oct. 1968, pp. 227-234.

(٢) على كل حال هذه الملاحظة تصدق على كثير من دول العالم - انظر بول كورنيل - المرجع السابق ص ٥٦.

الفصل الثانى

السياسة العقابية فى السويد

يمكن تلخيص السياسة العقابية فى السويد (وهى معبرة عن الفكر الإسكندناڤى فى ذات الوقت) فى النقاط الآتية :

- يهتم الفكر الإسكندناڤى بمسألة إدارة المؤسسات العقابية كمفتاح للسياسة العقابية الحديثة. ويرى الباحثين أن إدارة هذه المؤسسات يحتاج إلى إدارات عليا وإدارات متوسطة وهلم جرى. ولا يحبذ الباحثون إشراك المحكوم عليهم فى إدارات المؤسسات العقابية على أساس أنهم يعتبروا بمثابة «مواد أولية فى مصنع ما»[1].

- توجه إدارة المؤسسات العقابية إعتبارات سياسية محضة : فالبرلمان هو الذى يحدد الجريمة والعقوبة وكيفية تنفيذها. ولكن تترك فى بعض الأحيان للسلطة التنفيذية حرية الحركة، وأن خضعت هذه السلطة لرقابة البرلمان ووزارة العدل [2].

- تعمل أجهزة المؤسسات العقابية مع الأجهزة المرتبطة بها كالشرطة وكالمحاكم وكالنيابة العامة. ولهذا فأى تغيير فى سياسات هذه الأجهزة المرتبطة يكون له تأثيره فى جهاز العدالة العقابية.

- يهتم الفكر الإسكندناڤى بأوضع المشرفين على التنفيذ العقابى.

- يراعى الفكر الإسكندناڤى السياسة العامة للدولة نظرًا لكونها محرك نطاق

---

(١) انظر M.K. SVERI. Aspects sociologiques de l'organisation de la répression pénale dans un Etat moderne (p. 63 - -.89) -in- Etudes relatives à la recherche criminologique - conseil de l'Europe-vo V. 1970 (p. 77 et p. 78).

(٢) انظر سفيرى المرجع السابق ص ٦٤.

« التجريم » و« العقوبة ». ومن الملاحظ أن التجريم نوعين :

(ا) جرائم عادية.

(ب) تجريمات حديثة.

ولقد لاحظ الفكر الإسكندنافى أنه سرعان ما تنقلب « التجريمات الحديثة » بفعل إستقرارها فى الأذهان وأخلاقيات المجتمع إلى جرائم عادية فى حين أن هناك من الجرائم ما يرفع عنها « التجريم » بعد زوال أسباب تجريمها. بل لقد لاحظ الفكر الإسكندنافى أن هذه « التجريمات الحديثة » أصبحت أكثر ضررًا من « الجرائم العادية » فى حين طرأ تعديلات على الجرائم العادية، فمن الملاحظ - مثلاً - فى عالم الغرب المتقدم أن « جرائم الأخلاق والدين » بدأت تخرج من نطاق القانون الجنائى ولا يزال يبقى من هذه الجرائم بعض « الجرائم الجنسية » بسبب وجود رغبة فى الحفاظ على الأخلاقيات.

والفكرة خلف إخراج جرائم « الأخلاق » من دائرة القانون الجنائى تكمن فى الفكرة الآتية : أن الإنسان طالما يفعل شيئًا فى السر فهذا لا يعنى إهتمام القانون بما يفعله لا سيما أن ما يفعله الإنسان خفية لا يسبب أى ضررًا أو ألم tort للغير.

- ولقد لوحظ كذلك أن هناك إعادة تقدير لجرائم الأموال نظرًا لتزايد عددها وبالتالى تهديدها لسياسة الدولة فى بعض الأحيان كجرائم الغش الضريبى.

لهذا وجب إعادة تخطيط السياسة العقابية على ضوء هذه المتغيرات.

- بل لقد وصل حد التفكير فى السويد إلى القول بعدم إخضاع المجرمين المبتدئين فى السرقات البسيطة لأى جزاء جنائى وأن يكتفى بتحذيرهم بواسطة الشرطة، أى بواسطة إنذار رسمى يوجه إليهم فحسب. كما مال الفكر الأسكندنافى إلى تأييد الإتجاه العالمى الذى يميل حاليًا نحو إعادة تصنيف وترتيب الجنايات (Crimes) الموجهة ضد الأموال وبالتالى إعادة النظر فى سياسة العقاب على هذه الجنايات.

* * *

- وينتقد « سفيرى » Sveri الوضع فى السويد على أساس أنه يقصر نطاق السياسة الجنائية على جرائم الإعتداء على المال فى حين توجد جرائم أخرى أكثر جسامة من هذه

الجرائم مثل جرائم الحريق والقتل وهتك العرض لا يمتد لها نطاق السياسة الجنائية ومع هذا يتلمس العذر فى ذلك حينما يقر - أن هذا الوضع قد يكون راجعًا إلى عدم تزايد أو إنعدام خطورة باقى الجرائم فى المجتمع السويدى المعاصر.

- ويلاحظ «سفيرى» أنه رغم تغير نوعية ومقدار جسامة الجرائم إلا أنه لا يوجد أى تغير فى داخل الأنظمة العقابية بحيث يتناسب مع تغير الجرائم نوعًا وجسامة.

- وفيما يتعلق بالأساليب العقابية المعاصرة لا يخفى «سفيرى» إنتقاداته ضد **«إنسانية قانون العقوبات»** تلك الفكرة التى بدأت تزدهر فى الأعوام القليلة الماضية على أساس أن الأخذ بهذه الفكرة وإن جاز أن يؤدى إلى أن يصبح نزلاء السجون أقل عددًا إلا أنهم سيكونون بالقطع أكثر خطورة وصعوبة فى علاجهم[١].

- كذا ينتقد «سفيرى» Sveri فكرة «السجن الفخم - الفندق» ومع هذا فإنه يرى أن مشكلة السجن الحقيقية تبدأ لحظة خروج المسجون منه وهذا الواقع يقتضى عمل رجال السياسة العقابية على تسهيل حياة الشخص بعد خروجه من السجن لا أثناء أقامته فى السجن[٢].

- وفيما يتعلق بالعمل العقابى، يرى «سفيرى» أنه ليس غاية فى ذاته.

- أما عن دور الفنيين (الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين) فيرى «سفيرى» أنه لا يجب أن نبالغ فى هذا الدور، وأن يقتصر هذا الدور على مجرد المساعدة فى علاج المجرم وألا يمتد ليشمل تقرير وقت خروج المجرم من المؤسسة العقابية والا إنقلب الفنيين إلى رجال إدارة متسلطين[٣].

---

(١) انظر سفيرى - المرجع السابق - ص ٨٢.

(٢) انظر سفيرى - المرجع السابق - ص ٨٦ و ص ٨٧

(٣) انظر سفيرى - المرجع السابق - ص ٨٨ و ص ٨٩.

الفصل الثالث

السياسة العقابية فى المملكة المتحدة (بريطانيا)[1]

١

يرى الفكر الإنجليزى أن كل نظام عقابى معاصر يجب أن يتمشى مع تشريعات الدولة المختلفة ومبادئ التقنين فيها ونظريات ونتائج علم العقاب، وأن هناك علوم تجريبية أصبح من الممكن اللجوء إليها لإعادة تنظيم العقوبة فى المجتمع المعاصر، منها «علم الاجتماع» والعلوم التربوية «وعلم الطب» و «علم التحليل العصبى» ولتتحقق الغاية المنشودة من العقوبة.

- للوصول إلى تنظيم فعال للعقوبة يحتاج الأمر - فى نظر الفكر الإنجليزى - إلى مصادر مالية وأفراد متخصصين بل وإلى الماهرين فى العلوم التجريبية. ولكن لا يجب أن تتجاوز مصاريف العدالة العقابية الحدود المعقولة إذ أن تجاوزها لحدود معينة يعنى أنها تثقل من كاهل الدولة. كما يجب من جهة أخرى أن تحقق مصاريف العدالة نتائج باهرة فى تقليل نسبة الجريمة فى المجتمع، والا عدت قليلة القيمة. ويعتبر إنخفاض معدلات «العود» إلى الجريمة فى نظر الفكر الإنجليزى مؤشرًا هامًا بل وأساسيا على نجاح تنظيم العقوبة.

وفى الواقع لا تزال أبحاث علم العقاب فى بدايتها بحيث لا يمكن الفصل فى نتائجها، سواء بصدد مواجهة مجرم معين أو بصدد مواجهة المجرمين كطائفة صارة من طوائف المجتمع المختلفة.

- ولتقدير قيمة الأنظمة العقابية يعمد المفكرين الإنجليز المعاصرين إلى تخيل العدالة

---

(١) انظر M. P. J. WOODFIELD, L'órganisation d'un système de repression pénale (P. 53-P.59) in, Etudes relatives à la recherche criminologique, Vol. XI, La violence dans la société, Conseil de L'Europe, Strasbourg, 1974

العقابية فى صورة ميزانية تحمل جانبين : جانب الإيرادات أو المصادر وجانب المصروفات.

- وفيما يتعلق بجانب « الإيرادات أو المصادر » Sources أى مصادر التمويل بوجه خاص يرى الفكر الإنجليزى[1] أن المسألة ليست سهلة بل معقدة إذ أن مسألة مصادر التمويل لأى نظام عقابى تتوقف على أهداف الدولة من النظام العقابى ولما كانت أهداف الدولة من الأنظمة العقابية مسألة معقدة وشائكة، لذا فإن مسألة الإستقرار على نظام عقابى حديث يقوم على « العلم » تكون بدورها مسألة معقدة.

فمثلا إذا رغبت الدولة فى إدخال نظام عقابى حديث يقوم على إدخال « الأنشطة التربوية والتعليمة » فى المؤسسات العقابية فيجب أن يتضح للدولة الغاية أو الهدف Le but من وراء إدخال هذه الأنشطة التربوية أو التعليمية. Les acivités éducatives وعادة ما تتعدد التساؤلات للبحث عن الغاية المنشودة على النحو الآتى :

- هل الهدف من هذه الأنشطة تشجيع المستفدين منها على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى ؟
- هل الهدف من هذه الأنشطة كسر حدة الإجرام فى المجرمين المحكوم عليهم ؟
- هل الهدف من هذه الأنشطة أقرار « خدمة عامة » لبعض أفراد المجتمع الذين حرموا من حرياتهم بسبب السجن ؟

- وعلى غرار المثال المتقدم يجب أن يعاد فحص الأنظمة المتعلقة بتنفيذ العقوبة مثل نظام « مراقبة المسجون » فما هى الغاية منه هل منع المسجون من الهرب ؟ أم هل وضع لحسن تقيم المسجون ؟ كذا يجب طرح التساؤل الآتى :

هل الآثار المترتبة على هروب مسجون تبرر المصاريف التى تصرف على حراسة السجون ورقابة المسجونين ؟.

- ويجب أن يسود هذا التفكير عند البحث فى « المفاضلة » بين أنظمة الرقابة العقابية خارج أسوار السجون[2] بمعنى أنه يجب أن يبحث تكاليف كل نظام من هذه

---

(١) انظر WOODFIELD–op. cit. - P.54

(٢) مثل الافراج الشرطى أو الوضع تحت الاختبار.

الأنظمة ويفضل ما هو أقل تكلفة إذا كانت هذه الأنظمة مشابهة أو متقاربة فى الهدف أو المضمون.

- ولهذا تعد دراسات «علم الاقتصاد» فى نظر الفكر الإنجليزى من الدراسات الهامة التى يجب أن يوليها مخططى السياسة العقابية عنايتهم.

- وإلى جوار مشكلة «تكاليف العدالة العقابية»، تظهر مشكلة «إدارة المؤسسات العقابية» [١] ذلك لأنه إزاء تدخل العديد من المختصين فى الإشراف على المسجون يتصور التضارب فى الآراء والقرارات.. لذا يجب أن نطرح على بساط البحث مسألة البحث عن الأسلوب الأمثل لإدارة المؤسسات العقابية. وبداهة يقتضى الحال تحديد مهام كل فريق من الأطباء والحراس والتربويين ومدربى العمل.. إلخ بدقة وبوضوح. وهذه مشكلة همة - فى نظر الفكر الإنجليزى - يجب أن يوليها المختصين عنايتهم الفائقة. وفى مجال دراسة إدارة المؤسسات العقابية يشير «الفكر الإنجليزى» إلى أهمية تدارك مشكلة وجود فوارق بين تشكيل إدارة المؤسسة العقابية فى خطة الدولة، وبين هيئة إدارة المؤسسات العقابية التى تمارس عملها فعلا. إذ أن وجود فارق بين ما يجب أن يكون وما هو كائن يضر بتنفيذ السياسة العقابية المنشودة.

---

(١) انظر WOODFIELD– op. cit. - P. 56et P.57

خلاصة الجزء الأول

يمكن فى ختام إستعراضنا الموجز «**لمبادئ علم العقاب الجديدة**» ن نوضح الآتى :

«إذا كانت نهاية القرن التاسع عشر شهدت ميلاد «**علم العقاب التقليدى**» الذى يدور فى فلك عقوبة السجن أو الحبس فحسب فإن نهاية القرن العشرين تشهد ميلاد **علم حديث** يهم ليس فحسب بعقوبة السجن وأنما بتعميق مفهوم التدابير الوقائية أو الأحترازية إلى جوار التدابير الزاجرة ومنها العقوبة».

لذا يجدر ببلادنا أن تهم بهذه الجوانب الحديثة عند مواجهة المذنبين وأن يعاد النظر فى القسوة التى تسود غالبية الأنظمة والأساليب العقابية المستعملة حاليًا.[1] وإن ينظر إلى المجرم «كإنسان» أخطأ فى حق المجتمع لا «كحيوان» ضار يجب ستبعاده ولا «كمريض» يجب وضعه فى مستوصف أو مصحة. بهذه النظرية الإنسانية وبهذه النظرة فقط يمكن مواجهة صور الإجرام المعاصر المتزايد فى عنفه. وأخيرًا يجب أن يراعى **القانون والمجتمع** شمول الإنسان بالرعاية سواء قبل وقوعه فى طريق الجريمة أو بعد إتمام إعادته إلى صفوف المجتمع حينما ينفذ عليه العقاب.

---

(١) قارن تقرير الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد أستاذ القانون الجنائى (مدير جامعة لاسكندرية الأسبق) الذى ورد فى أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة (١٩٥٥) ص ٧٠ - ويلاحظ أننا خلصنا لنفس الخلاصة التى توصل إليها أستاذنا الجليل منذ قرابة ثلاثين عاما.